اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء محمية حرش بيروت الطبيعية

مقدم من النائب فؤاد مخزومي

المادة الأولى: في المحمية

تنشأ محمية طبيعية تدعى "محمية حرش بيروت الطبيعية" وذلك على جزء من العقار رقم 1925 "منطقة المزرعة العقارية" المبيّن في الخريطة المرفقة بهذا القانون والمحدد وفقاً لما يلي:

- شرقاً: ساحة عمر بيهم.
- غرباً: جادة حميد فرنجية متقاطعاً شمالاً مع شارع حسون ورد.
- جنوباً: جادة الرئيس جمال عبد الناصر.
- شمالاً: شارع عمر بيهم متقاطعاً غرباً مع شارع حسون ورد.

المادة الثانية: أهداف إنشاء المحمية

يهدف إنشاء محمية حرش بيروت الطبيعية إلى:

1- المحافظة على البيئة الطبيعية، نباتيةً كانت أم حيوانية، ورعايتها وإيوائها، بما يضمن حمايتها من الانقراض.

2- المحافظة على الموارد الطبيعية الموجودة ضمن المحمية من تربة ونظام بيئي، بما يضمن حمايتها من التلوث والتقلب المناخي واستخدام الإنسان، وإدارتها وصيانتها وتنميتها.

3- تعزيز صناعة السياحة البيئية وتمتين العلاقة والتفاعل الإيجابي بين سكان العاصمة وزائريها وبين المكونات الحيّة للأوسط الطبيعية.

4- نشر ثقافة الوعي البيئي وصولاً إلى جعل بيروت عاصمة خضراء GREEN CITY ونقل التجربة إلى غيرها من المدن والقرى.

5- إيجاد أماكن خضراء داخل العاصمة لتكون ملاذاً وفسحةً بيئية وطبيعية لقاطنيها.

المادة الثالثة: القوانين المطبقة على المحمية

تخضع محمية حرش بيروت الطبيعية لهذا القانون وللقوانين البيئية وسواها المرعية الإجراء لا سيما القانون رقم 2002/444 (قانون حماية البيئة)، ولجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

المادة الرابعة: المحظورات

يمنع ضمن نطاق المحمية، وتحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون والقوانين المرعية الإجراء لا سيما القانون رقم 2002/444 (قانون حماية البيئة)، القيام بالأفعال الآتية:

1- قطع واستثمار وتصنيع الأشجار الموجودة ضمن المحمية على مختلف أنواعها.

2- إدخال المواشي.

3-إدخال الحيوانات الأليفة غير المرخص لأصحابها باصطحابها إلى داخل المحمية، حمايةً لتربتها ونباتها ومساحتها الخضراء.

4- رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج أو نزع الحجارة أو التربة أو الحشائش أو الزهور أو الأوراق الخضراء أو الأسمدة الطبيعية من أرض المحمية. ويستثنى من هذا المنع الأفعال المذكورة أعلاه، في حال كانت لغاية البحث العلمي، شرط الاستحصال على ترخيص من لجنة المحمية المنصوص عنها في المادة الخامسة من هذا القانون، وذلك بعد موافقة وزارة البيئة وبعد الحصول على اذن من المجلس الوطني للبحوث العلمية

5- القيام بأي عمل يخلّ بتوازن المحمية لا سيما:

- اشعال النار أو حرق الأعشاب أو النفايات في المحمية أو على مسافة أقلّ من /500/ متر من حدودها.
- الصيد على جميع أنواعه في المحمية.
- التخييم CAMPING على أرض المحمية.
- رمي النفايات، وكل عمل آخر يضرّ بالمحمية أو يشوّه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة الخامسة: لجنة إدارة المحمية

- تنشأ لجنة تسمى "لجنة إدارة محمية حرش بيروت الطبيعية"، تتمتع بالشخصية المعنوية وبإستقلال مالي واداري.

- تتألف اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء متطوعين، على ان تتمثل بلدية بيروت وهيئات المجتمع المدني المختصة، متخصصين في علم البيئة (إيكولوجيا) وعلم المحميات الطبيعية والهندسة الزراعية والعلوم ذات الصلة، ويشترط بالرئيس أن يكون حائزاً بحدّ أدنى على اجازة جامعية في العلوم البيئية أو الاقتصادية أو الطبيعية.

- تحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة بناءً لاقتراح المديرية العامة للبيئة.
- يعين رئيس اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار صادر عن وزير البيئة، على أن يتم تعيين الأعضاء بقرار منفصل صادر عن وزير البيئة بعد التشاور مع الرئيس المعيّن، لمدة مماثلة.
- تتولى اللجنة فور تعيينها وضع نظام داخلي لها، ولا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير البيئة على مندرجاته وذلك خلال شهرٍ من عرضه عليه. ويعتبر النظام الداخلي نافذاً في حال عدم البتّ به خلال هذه المهلة.
- تضع اللجنة النظام المالي للمحمية، ولا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزارة البيئة عليه وذلك خلال شهرٍ من عرضه عليه. ويعتبر النظام المالي نافذاً في حال عدم البتّ به خلال هذه المهلة.
- تخضع أعمال اللجنة لإشراف وزارة البيئة في كل ما يتعلق بإدارة المحمية. وفي حال التقصير أو الإهمال، تُعفى لجنة إدارة المحمية أو أيٍ من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر عن وزير البيئة، على أن يجري تعيين البديل ضمن مهلة شهرين من تاريخ الإعفاء.

المادة السادسة: مهام لجنة إدارة المحمية

تمارس لجنة إدارة المحمية المهام التالية:

1- السهر على حسن سير العمل في المحمية، والإشراف على حُسن ادارتها ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية، بما في ذلك القيام بأعمال الحماية والوقاية والصيانة من تشذيب وتشحيل الأشجار عند اللزوم ومعالجة الأمراض والاستعانة بأهل الخبرة ومؤسسات الدولة واستقطاب الدراسات والخبرات العلمية على ان يتم ذلك بعد موافقة وزارة البيئة والإستحصال على ترخيص من وزارة الزراعة وفق الأصول.

2- تطبيق هذا القانون والقوانين المرعية الإجراء، بما يؤمن حماية موارد المحمية وتوفير كافة الدراسات والخبرات العملية لإعادة تأهيلها بيئياً وايكولوجياً.

3- تعيين فريق عمل للمحمية، بما فيه تعيين نواطير بعد تحليفهم اليمين حسب الأصول أمام المراجع المختصة.

4- تمثيل المحمية لدى المحاكم والدوائر الرسمية ولدى الغير.

5- القيام بكل ما من شأنه المحافظة على المحمية.

- يمكن للجنة إدارة المحمية التعاقد مع أشخاص متفرغين للمساعدة في ادارة المحمية وفقاً للحاجة، وذلك بعد موافقة وزير البيئة عليه بناءً على اقتراح المديرية العامة للبيئة.

- يُحدد أعضاء فريق العمل وتسمياتهم ومهامهم بقرار من لجنة المحمية بعد موافقة وزارة البيئة، وتكون مؤهلاتهم ومهامهم مستندة، اضافة الى ما ذكر في هذا القانون، لبطاقات المهام المعدة من قبل وزارة البيئة لكل منصب، على أن يتضمن فريق العمل حراساً لمراقبة المحمية.

- يتولى فريق عمل المحمية الطبيعية مسؤولية ادارة الاعمال اليومية في المحمية، وكل ما ينتج عنه من أعمال المحافظة على الثروة النباتية والحيوانية فيها وصيانتها، واعداد وتنفيذ الخطط الادارية والسنوية وغيرها من النشاطات والبرامج.

- يكون لحراس المحمية الحق بتحرير محاضر ضبط بالمخالفات والتعديات وضبط الأدوات الجرمية والمواد التي تمّ نزعها من المحمية، ورفع المحاضر إلى لجنة المحمية التي بدورها تحيلها إلى الجهات القضائية المختصة ليصار إلى مصادرة هذه الأدوات الجرمية والمواد تمّ نزعها وفقاً للأصول.

المادة السابعة: زيارة المحمية ورسم الدخول

- يحق للعموم زيارة المحمية وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة ادارتها.

- يمكن للجنة إدارة المحمية فرض رسم دخول إلى المحمية، على أن يتم تحديد الرسم كما ورسوم ممارسة الأنشطة المذكورة في البند اعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن وزيري البيئة والمالية وفق جدول مقترح من قبل لجنة المحمية.

المادة الثامنة: الخطط التي تضعها لجنة إدارة المحمية

تضع لجنة إدارة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، خطة للتوعية البيئية تندرج ضمن خطة ادارة المحمية الطبيعية، وترمي الى إبراز ورفع قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي. ولها في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيهية بيئية وتربوية وتعليمية وغيرها من النشاطات لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الانتاج المحلي الزراعي العضوي والانتاج الحرفي اللذان يراعيان البيئة ويخدمان استدامتها، بشرط ألا يتسبب ذلك بأي ضرر لأهداف الحماية، كما لها اصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال.

المادة التاسعة: موازنة المحمية

تتألف موازنة المحمية من:

- الاعتمادات المخصصة للمحمية الملحوظة في موازنة وزارة البيئة.

- العائدات المتأتية عن رسم دخول المحمية.

- نسبة عشرون بالمائة من قيمة محاضر الضبط المحررة ضمن إطار المحمية.
- الأرباح المحققة جراء الأنشطة التي تقوم بتنظيمها لجنة إدارة المحمية.
- التبرعات والهبات النقدية والعينية المقدّمة من الأشخاص والجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والاقليمية والدولية، بعد موافقة وزارة البيئة.

المادة العاشرة: في العقوبات

- يعاقب كل من أدخل المواشي أو الحيوانات الأليفة، غير الحائز على ترخيص من لجنة المحمية، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية.
- يعاقب كل من اقدم على الصيد داخل المحمية او بمحيط /500/ متر مربع عنها، بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة ملايين ليرة لبنانية الى خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية.
- يعاقب كل من كسر أو أتلف أو نقل أي حاصل من حاصلات المحمية، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية.
- يعاقب كل من أضرم النار في المحمية أو على مسافة /500/ متر منها، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية.

وفي جميع الأحوال، يُحكم باسترداد المواد الحرجية المأخوذة أو المقطوعة من المحمية، وبمصادرة كافة الآلات المستخدمة للعمل المذكور بما فيها الآليات المعتمدة ووسائل النقل. وتعود المصادرات والغرامات إلى لجنة المحمية لتُصرف على إدارة شؤونها.

المادة الحادية عشرة: تبليغ السجل العقاري

يبلغ قانون إحداث المحمية إلى أمانة السجل العقاري التابعة لها المحمية المعنية وتدوّن اشارة إحداث المحمية على الصحائف العينية للجزء من العقار الواقعة في نطاقه المحمية.

المادة الثانية عشرة: المراسيم التطبيقية

يُحدد عند الإقتضاء النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون، بقرارات تصدر عن وزير البيئة وعند اللزوم بقرارات مشتركة تصدر عن وزير البيئة ووزير المالية.

المادة الثالثة عشرة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت مدينة بيروت قد منذ القِدم بمعالمها التاريخية وطبيعتها الخلابة، لا سيما مع وجود غابات الصنوبر التي تتوسطها والسهول الخضراء التي كانت تحيط بها، الأمر الذي جعلها تستحق منحها لقب لؤلؤة الشرق،

ولما كان تمدّد العمران وزحف الأسمنت قد حوّل العاصمة خلال السنوات الفائتة إلى مدينة ترزح تحت رحمة الباطون المسلح ويلف سماءها سحاب الدخان الأسود جراء نسب التلوث العالية،

ولما كان سكان العاصمة باتوا يفتقدون إلى المساحات الخضراء التي يمكن اللجوء إليها للتلاقي والتنزه بعيداً عن زحمة السيارات والتلوث الذي يحيط بالمدينة من كل صوب، ما يدفعهم للسير مسافات طويلة من أجل التنزه في الطبيعة وممارسة السياحة البيئية،

ولما كان إنشاء محمية طبيعية في العاصمة سوف يساعد على تخفيض نسب التلوث، ويضع حدّاً لتمدد الباطون، لا سيما في جوار المحمية، كما يؤمن لسكان العاصمة وزائريها مكاناً لائقاً لقضاء الوقت في بيئة سليمة وهادئة، فضلاً عن الفرص المتاحة لبناء تفاعل إيجابي مع المساحات ال+6خضراء والمساهمة في نشر الوعي البيئي لدى أبناء الجيل الجديد،

ولما كان العقار رقم 1925، الواقع في منطقة المزرعة العقارية ويمتد على مساحة شاسعة وسط العاصمة، تعود ملكيته لبلدية بيروت، وهو يحتوي كميات لا بأس بها من أشجار الصنوبر وسواها الأمر الذي يقتضي الحفاظ عليها وزيادة مساحتها وأعدادها بما يسهم في عودة بيروت مدينةً خضراء (GREEN CITY)،

ولما كان اقتراح القانون المقدم يهدف إلى إنشاء محمية طبيعية بأسم "محمية حرش بيروت الطبيعية"، وإلى تشكيل لجنة لإدارتها تحت إشراف وزارة البيئة بما يضمن المحافظة على هذه المحمية وحماية التراث البيئي داخل العاصمة،

لهذه الأسباب

نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين دراسته تمهيداً للسير به وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب فؤاد مخزومي

فؤاد م

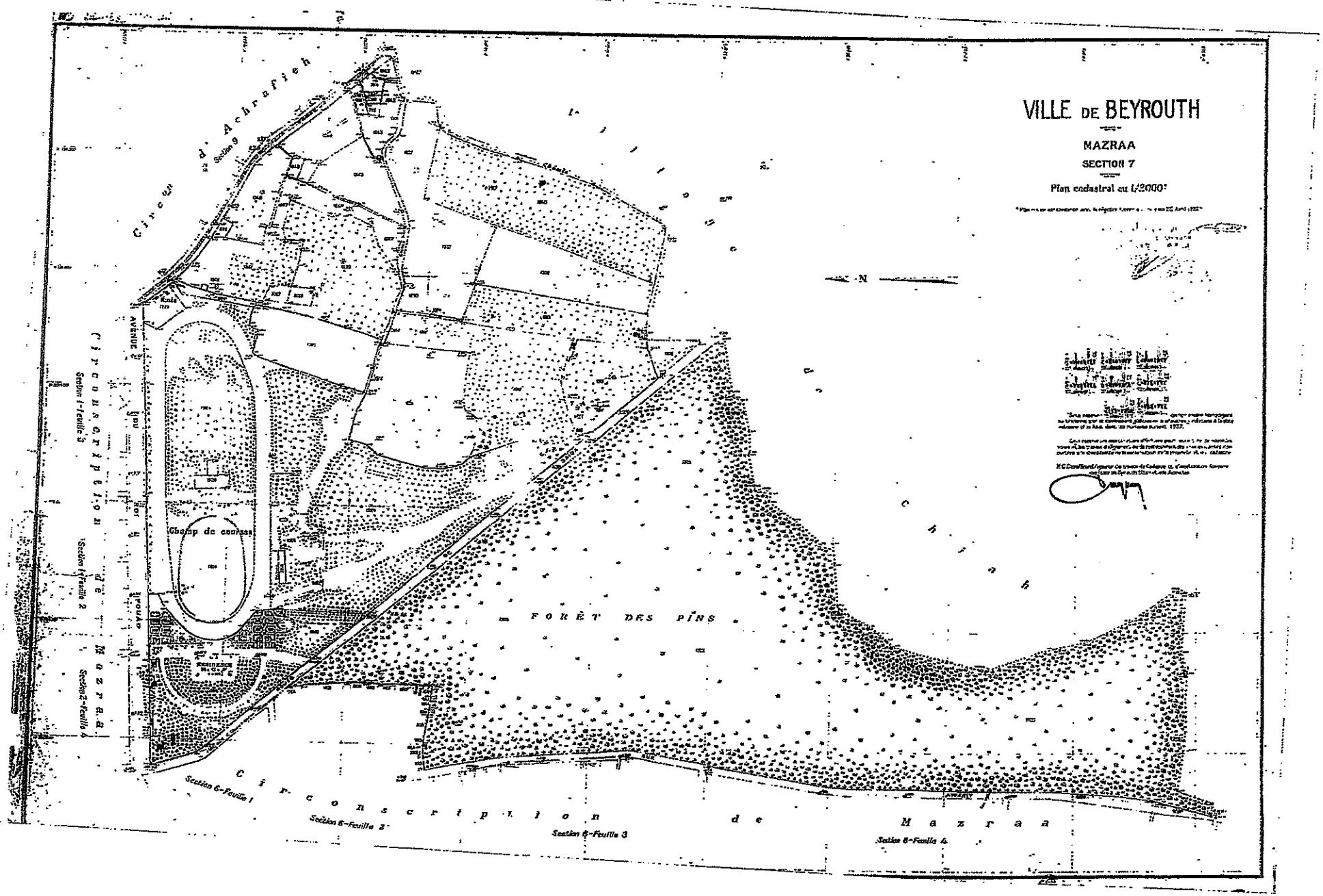
VILLE DE BEYROUTH
MAZRAA
SECTION 7
Plan cadastral au 1/2000e
N
Circonscription d'Achrafieh
Section 9
Circonscription de Mazraa
Section 1-Feuille 3
Section 1-Feuille 2
Section 2-Feuille 4
AVENUE
Champ de courses
FORÊT DES PINS
Section 6-Feuille 1
Section 6-Feuille 2
Section 6-Feuille 3
Section 6-Feuille 4
Circonscription de Mazraa

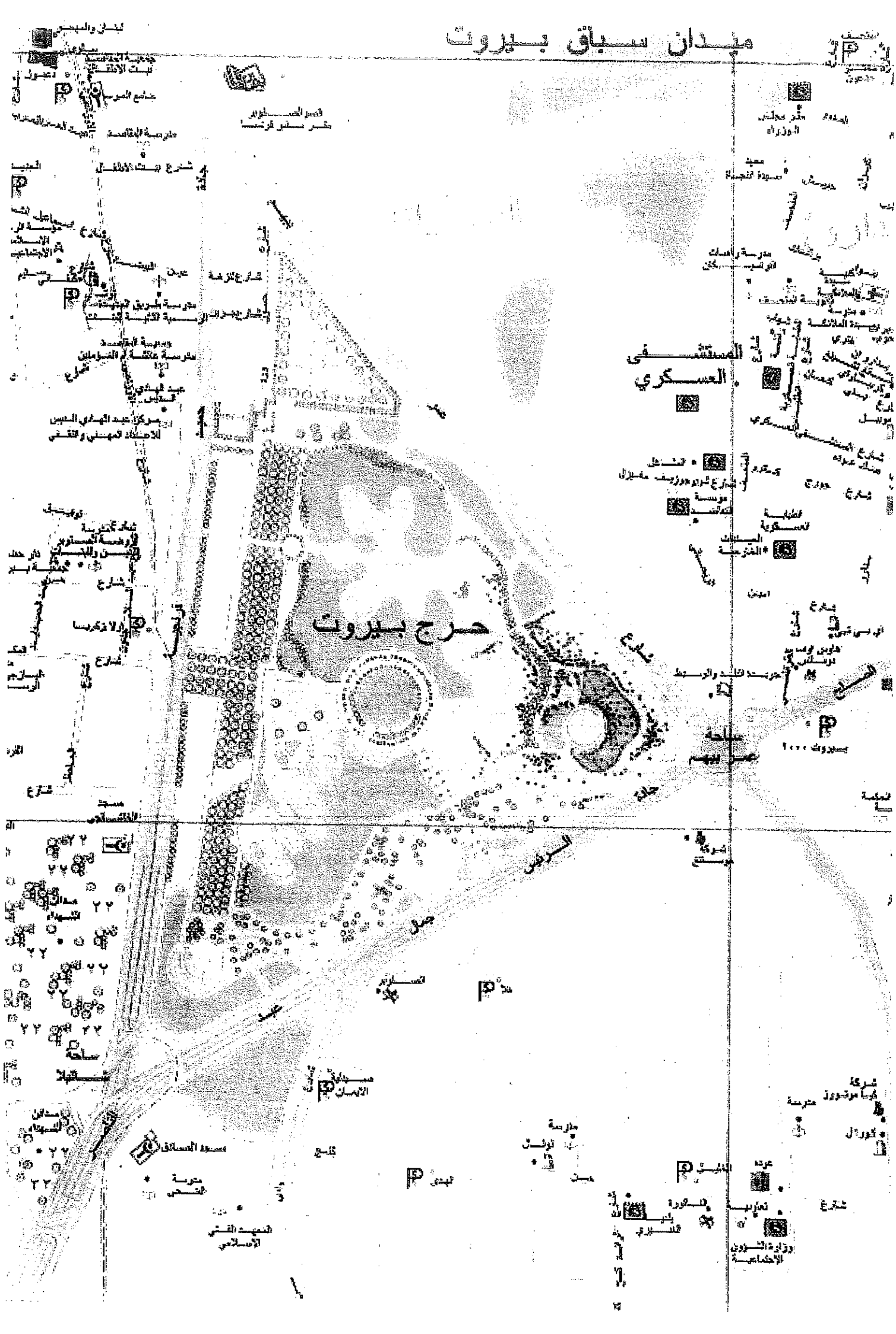
ميدان سباق بيروت
حرج بيروت
المستشفى العسكري